

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

بصفتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠١٨/٧٨

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارة
وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المؤمني ، محمد اليبرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المدعون:

- ١ - حليمة محمد عثمان متولي.
- ٢ - نوال يحيى محمد متولي.
- ٣ - آمال يحيى محمد متولي.
- ٤ - جهاد يحيى محمد متولي.
- ٥ - عامر يحيى محمد متولي.
- ٦ - نائل يحيى محمد متولي.

وكيلهم المحامي أحمد البيضين.

lawpedia.jo

المميز ضدها: شركة مناء العقبة للخدمات البحرية.

وكيلها المحامي أمجد منصور.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣١١ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١١/٥٤ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ سبعة آلاف دينار لورثة المدعو نهاد المتولي وهم المدعون: بواقع ثلاثة آلاف دينار لوالدته المدعية حليمة محمد عثمان ومبغ ٥٠٠ دينار لكل واحد

من أشقاء المدعين محمد ونائل وعامر وجهايد وبلغ ١٠٠٠ دينار لكل واحدة من شقيقتيه المدعى عليهن آمال ونوال وتتضمنها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم للمدعين باتعاب محاماً كونهم خسروا الجزء الأكبر من دعواهم ورد الدعوى بباقي المبلغ المطالب به وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بالتعويض عن الضرر المادي رغم ثبوت هذا الضرر من خلال البينة الشخصية التي استمعت إليها محكمة الاستئناف إضافة إلى أن تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط القانونية فقد اعتمد في تقدير الضرر المادي (فوات الكسب) عن وفاة مورث المميزين بالحد الأدنى للأجور وفقاً لقانون العمل.
٢. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزين ببدل التعويض عن الضرر المادي على الرغم من أن الخبرة هي أحد طرق الإثبات وفقاً لأحكام المادتين (٧١/٢ و ٦١).
٣. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميزين بالحد الأدنى المتين من الضرر المادي وهو فوات الكسب نتيجة وفاة مورثهم ذلك أن الضرر وفقاً لما استقر عليه اجتهد القضاء يتحقق بمجرد الوفاة.
٤. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بتقرير الخبرة اللاحق المعتمد من قبلها في جلسة ٢٠١٧/٥/٢٨ إذ كان يتوجب على المحكمة أن تعتمد في حكمها على الأسس التي بنى عليها التقرير والتي كانت سائغة وواضحة وكافية.
٥. يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة المضرور ويكون الضرر محققاً بأن يقع الفعل حالاً وأن مناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة وفاة مورثه فقده للمعيل له والثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة أن مورث المدعين هو المعيل لهم وأن هذه الإعالة قائمة ومستمرة.

ودائمة حتى وقت الوفاة وحيث إن المحكمة لم تستند في حكمها إلى ذلك فيكون حكمها مشوباً بالقصور.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعين قد تقدموا بهذه الدعوى لدى محكمة بداية العقبة بمواجهة المدعى عليها شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية وموضوعها المطالبة عن الضررين المادي والمعنوي وقد قدروا دعواهم بـمبلغ سبعة آلاف واحد دينار.

وقد أسس المدعون دعواهم على الأسباب الواردة بلائحة الدعوى:

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأثناء السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ تقدمت المدعى عليها شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية بلائحة دعوى وقائمة بينات بمواجهة المدعى عليهم كشخص ثالث كلًا من سامي جعيم حماد الرياعنة وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ورئيس منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والسلطة البحرية الأردنية ومدير عام السلطة البحرية الأردنية وموضع اللائحة إدخال شخص ثالث سندًا إلى نص المادة (٢١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالدعوى الحقوقية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها الذي قضى بما يلي:

- أ. عملاً بأحكام المادتين (٢٥٦ و ٢٦٧) من القانون المدني إلزام المدعى عليها شركة ميناء العقبة للخدمات بدفع مبلغ سبعة آلاف دينار لورثة المدعي نهاد المتولي وهم

المدعون بواقع (٣) ألف دينار لوالدته المدعية حليمة محمد عثمان ومبّلغ خمسة دينار لكل واحد من أشقاء المدعين محمد ونائل وعامر وجهاد ومبّلغ ألف دينار لكل واحدة من شقيقتيه آمال ونوال وتضمّينها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم للمدعين باتّعاب محاماً كونهم خسروا الجزء الأكبر من دعواهم ورد الدعوى بباقي المبلغ المطالب به.

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٨٨) من القانون المدني وفي حال قيام المدعى عليها بدفع المبلغ المحكوم به إلزام المدعى عليه في دعوى الشخص الثالث سامي جديع حماد الرباعية بالمبّلغ الذي تم الحكم على المدعى عليها به وبالبالغ سبعة آلاف دينار بالإضافة إلى الرسوم النسبية والمصاريف ومبّلغ ثلاثة وخمسين ديناراً أتعاب محاماً للمدعية في دعوى الشخص الثالث.

٣. رد دعوى المدعى عليها المدعية بدعوى الشخص الثالث بمواجهة المدعى عليهم في دعوى الشخص الثالث كل من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ورئيسها بالإضافة لوظيفته والسلطة البحرية الأردنية ومديرها بالإضافة لوظيفته وتضمّينها الرسوم والمصاريف ومبّلغ ثلاثة وخمسين ديناراً أتعاب محاماً موزعة بالتساوي بين المدعى عليهم في دعوى الشخص الثالث.

لم يرضِ المدعون في هذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٥/١٣١١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل المدعين فطعنوا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية.

و قبل الرد على أسباب التمييز:

نجد أن المستفاد من نص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إنه على الهيئة الحاكمة عند إعلان ختام المحاكمة أن تقوم بالمداؤلة في أوراق الدعوى و تعد قراراً فاصلاً وللهيئة الجديدة تلاؤه الإجراءات السابقة ورفع الدعوى للدواولة فيها من قبل كامل أعضاء الهيئة وذلك لإتاحة الفرضة للعضو الجديد الاطلاع على أوراق الدعوى والبيانات ومن ثم إصدار القرار باسمها.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى فإن الهيئة الحاكمة في جلسة ٢٠١٧/٩/١٧ مؤلفة من القاضي المترئس غالب الرواشدة وعضوية القاضيين محمد الخطيب وذياب الطراونة ورفعت الدعوى استكمالاً للتدقيق وفي الجلسة ٢٠١٧/١٠/١ جرى نظر الدعوى من قبل القاضي المترئس غصبي المعايطة وعضوية القاضيين غالب الرواشدة ومحمد الخطيب ولم تقم بتلاؤه الإجراءات السابقة وأصدرت الحكم باسمها دون أن تقوم بالدواولة مع العضو الجديد مما يشكل ذلك مخالفة لأحكام المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي هي تتعلق بإجراءات المحاكمة المتصلة بالنظام العام مما يجعل القرار المميز مستوجبًا للنقض.

lawpedia.jo
لها وتأسيساً على ما تقدم دون الحاجة للرد على أسباب التمييز نقرر
نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس
عضو

عضو
نائب الرئيس
الإدارية
عضو
رئيس الديوان
دقيق / د.س